

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
العضو المسؤول عنها / منذر بن محمود طيب .

توقيعه /

موافقة الأعضاء		
التوقيع	البيان	الاسم
	رئيس المجلس	سعود بن عبدالله الراجحي
	نائب الرئيس	صالح بن عبدالله اليوسف
	الممثل المالي	عبدالعزیز بن محمد العنزي
	عضو	الهونوف بنت عبدالله السنيدي
	عضو	د. عبد العزيز بن ابراهيم الراجحي
	عضو	محمد بن خليفة الوهابي
	عضو	منذر بن محمود طيب
	عضو	د. أروى بنت علي أخضر
	عضو	باسل بن عبدالعزيز الراضي
	عضو	فهدة بنت ناصر الدعيجي
	عضو	محمد بن صالح الدسيماني

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة (الأخرى)

مقدمة

تتضمن هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية التي تمثل المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية ذات الصلة بعلاقة الموظف مع زملائه ومرؤسيه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها، مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها جمعية المكفوفين الاهلية بمنطقة الرياض (كفيف) "الجمعية"، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة وأشكاله.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لدى كافة العاملين في الجمعية، ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية، يستثنى من ذلك من تصدر بحقهم استثناءات خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أ - اختيار المورد والمراقبة:

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائها ومورديها.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نظم إدارية خاصة بهم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين المتعامل معهم.

ب - نزاهة الأعمال:

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم، أو دفع، أو طلب، أو قبول أي أمر ذي صلة - أو صنع الانطباع بذلك - للتأثير بشكل غير لائق على القرارات، أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يبذل الشركاء ما بوسعهم تجاه مختلف العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة مع العمل على اكتشافها قبل وقوعها.

ت - المنافسة الشريفة:

- يجب على الجمعية بما في ذلك شركائها تنفيذ كافة الأعمال المنوطة بهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والنزاهة، وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.

- يجب أن تستخدم الجمعية الشركاء المنفذين لممارسات الأعمال العادلة، بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية.

ث - دقة سجلات الأعمال:

- يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ النظم المحاسبية المعمول بها في المملكة.
- يجب أن تكون سجلات الأعمال كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
- يجب أن تكون السجلات المالية مقروءة، وواضحة، وتعكس بدقة كافة المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية وكذلك الشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

ج - حماية المعلومات:

- يجب أن تعمل الجمعية بما في ذلك الشركاء المنفذين على حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك المعلومات السرية، المتضمنة أي معلومات شخصية يتم جمعها، أو تخزينها، أو معالجتها.
- يجب أن تعمل كل من الجمعية وشركائها المنفذين على منع فقدان، أو إساءة استخدام، أو سرقة، أو الوصول غير المناسب لمقتضيات الملكية الفكرية، والمعلومات السرية، أو كشفها، أو تغييرها.
- يجب توفير سبل الحماية تجاه أي من عمليات الاتصال غير المرخص بها و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

ح - جودة المنتج:

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عمليات الإمداد بالمواد/المنتجات اختبارها، وتغليفها، وضمان جودتها، بما يتوافق مع المواصفات التصنيعية، والمعايير المخبرية المسجلة ذات الصلة.
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية، ودقيقة، ومقروءة، ومراقبة، وقابلة للاستعادة، وآمنة، بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود، أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها بحال من الأحوال.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكافة متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة، وتلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

خ - الامتثال للضوابط التجارية:

- يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير، بما في ذلك العقوبات المعمول بها، وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة بضوابط الامتثال الأمثل.

د - إبداء المخاوف:

- على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية، أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي، أو غير لائق، يجب إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- أي فرد أو جهة ما يكون على معرفة أو لديه شك في أن أحد شركاء الجمعية، أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال، أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب عليه الإفصاح عن ذلك من خلال رابط تقديم الشكاوى المتواجد عبر موقع الجمعية الإلكتروني violation@kafeef.org (kafeef@kafeef.org).

- استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يدار من قبل فريق مختص، بحيث يمكن الحفاظ على سرية هوية المفصح (بقدر ما يسمح به النظام)

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى كافة العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية، الأمر الذي يقتضي اطلاعهم المسبق على الأنظمة المتعلقة بعملهم، بما في ذلك هذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، مع الالتزام بما

ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم، ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي واخلاقيات الوظيفة، وتزويد كافة الإدارات والأقسام بنسخة من هذه الوثيقة.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الخامس) في دورته (الرابعة) هذه السياسة في 03/ 03/ 1442هـ الموافق 20-10-2020م . وتحل هذه السياسة محل السياسة الموضوعة سابقا.

